

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين ؛  
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين  
الصادرة بقرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل مدد صلاحية بعض الأجهزة التعويضية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى  
رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل نسب المساهمة فى قيمة الأجهزة التعويضية ؛  
وعلى اللائحة الداخلية لمكاتب التأهيل الاجتماعى للمعاقين الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧ ؛  
وبناءً على ما عرضته علينا مساعد الوزير للحماية والتنمية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البند رقم (٤) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين المشار إليها ، النص الآتى :  
« يعتبر الأشخاص الذين يتراوح طولهم بعد البلوغ ما بين ٧٠ سم و ١٤٠ سم أقزاماً  
بغض النظر عن السبب الطبى لذلك ، وتعتبر القزامة فئة من فئات الإعاقة ، وينطبق عليها  
كل ما ينطبق على الفئات الأخرى من الإعاقة وتعامل معاملتهم ، وللأقزام كافة حقوق  
الأشخاص ذوى الإعاقة ، ويمنح الأقزام شهادات تأهيل من مكاتب التأهيل » .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى